

الأسس المحاسبية والأحكام الشرعية
لزكاة المخصصات

الأستاذ الدكتور

عصام عبد الهادي أبو النصر

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة

كلية التجارة - جامعة الأزهر

الأسس المحاسبية والأحكام الشرعية لزكاة المخصصات

طبيعة وأهمية البحث:

تُمثل الزكاة الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام. ولذا، فقد اهتم الفقهاء ببيان أحكامها المختلفة كالشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة لها، وأوعيتها، وأنصبتها، ومصارفها، بل وطرق أدائها وتحصيلها، وغير ذلك مما تناولته كتب الفقه بالتفصيل في أبواب الزكاة.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أدى الفكر والتنظيم المحاسبي الحديث للمعاملات المالية، وكذا انفصال ملكية الوحدة عن إدارتها مع افتراض استمرار نشاطها وضرورة تقسيم حياتها إلى فترات مالية يُحدد في نهايتها الربح أو الخسارة في ظل ظروف تقلبات السوق وارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فضلاً عن تنوع صيغته وأساليبه، أدى كل ذلك إلى استحداث بعض العناصر المالية التي لم يُعرف فيها حكم زكوى للفقهاء، وإن ذكروا القواعد التي يمكن من خلالها للباحثين استنباط هذا الحكم.

وتُعتبر المخصصات بأنواعها المختلفة أحد تلك العناصر التي تظهر في القوائم المالية وتؤثر على أوعية زكوات الوحدات المختلفة أيًا كانت طبيعة نشاطها الاقتصادي وشكلها القانوني.

ويُثار في هذا الصدد العديد من التساؤلات، من أهمها ما يلي:

أولاً: ما المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة، ولا سيما المخصصات التالية:

(أ) مخصصات الاستهلاك.

(ب) مخصصات الصيانة والتجديد.

(ج) مخصصات التأمين.

ثانياً: ما المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول المتداولة، وبصفة خاصة المخصصات التالية:

(أ) مخصصات الديون لدى الغير.

(ب) مخصصات الخصم المسموح به ومخصصات القطع (الأجيو).

(ج) مخصصات انخفاض أسعار بضاعة آخر المدة.

(د) مخصصات انخفاض أسعار الأوراق المالية المتداولة.

ثالثاً: ما المعالجة الزكوية للديون المعدومة المستردة والتي سبق تكوين مخصص لها واحتجاز مقابلها من الإيرادات؟

رابعاً: ما المعالجة الزكوية لمخصصات الالتزامات ، ولا سيما المخصصات التالية:

(أ) مخصصات الضرائب المتنازع عليها.

(ب) مخصصات مكافآت ترك الخدمة.

(ج) مخصصات التعويضات القضائية.

خامساً: ما المعالجة الزكوية للمخصصات الزائدة عن الحاجة، أو التي انتهى الغرض من تكوينها؟

ولما كانت الزكاة ليست مجرد عملاً من أعمال البر أو الإحسان ، وإنما هي ركن من أركان الإسلام وعبادة من عباداته فضلاً عن كونها " حق معلوم " قرره المالك الحقيقي للمال: " والذين فى أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم": (المعارج: ٢٤ - ٢٥)، فإن على المسلم أن يقوم بإخراج هذا الحق كاملاً غير منقوص حتى تبرأ ذمته وتطهر نفسه ويظهر ماله: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ... " (التوبة: ١٠٣) .

ولذا، فقد رأى الباحث أنه قد يكون من المناسب أن يُخصص هذا البحث لبيان المعالجات الزكوية للمخصصات المختلفة، ولا سيما وأن الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١) أكدت فى توصياتها على أهمية بحث ودراسة زكاة المخصصات.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق المقاصد الأساسية التالية:

أولاً: التحديد الواضح والدقيق لماهية المخصصات فى الفكر المحاسبى، مع بيان الأسس المحاسبية التى تحكم تكوينها. وذلك أن عدم الدقة والوضوح فى تحديد مفهوم المخصصات وأسس تكوينها يؤدى إلى عدم دقة معالجاتها الزكوية.

ثانياً: استنباط الأحكام الزكوية للمخصصات المختلفة التى تظهر فى القوائم المالية للوحدة المحاسبية، مع بيان أثر ذلك على وعاء زكاتها سواء كان ذلك بالاضافة إلى موجوداتها الزكوية، أو الحسم منها، أو غير ذلك.

وعلى الرغم من تسليم الباحث بأن استنباط الحكم الزكوى للمخصصات قد يحتاج إلى اجتهاد جماعى من الفقهاء والمحاسبين معاً، إلا أنه يعتقد بأن البحوث الفردية قد تكون البداية لذلك.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستنباطي ، حيث يقوم الباحث بتجميع المادة العلمية المطلوبة للبحث من مصادرها المحاسبية والفقهية، ودراستها، وتحليلها بغرض استنباط الحكم الزكوي للمخصصات سواء ما كان يتعلق منها بالأصول الثابتة والمتداولة أو ما يرتبط بالالتزامات أو ما يتفرع عن ذلك.

وقد رأى الباحث عدم تناول تفاصيل الآراء الفقهية في المسائل الفرعية والتفصيلية للزكاة على النحو الوارد في كتب الفقه، والأخذ برأى جمهور الفقهاء، وكذا الفتاوى والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بموضوع البحث، وذلك حماية للبحث من التعرض لمسائل قد تُخرجه عن هدفه الأساسي.

حدود البحث:

يتعلق البحث بدراسة وتحليل الأسس المحاسبية والأحكام الشرعية لزكاة المخصصات. ويعنى ذلك في رأى الباحث ما يلي:

أولاً : عدم تناول العناصر الأخرى لوعاء زكاة عروض التجارة والصناعة سواء ما كان يتعلق منها بالإضافة أو الحسم إلى ومن وعاء الزكاة، باعتبار أن ذلك ليس من مقاصد البحث.

ثانياً : الاقتصار على بيان المعالجة الزكوية للمخصصات وفقاً لطريقة صافي رأس المال العامل باعتبارها الأكثر تطبيقاً في المجال العملي، كما أوصت بتطبيقها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

ثالثاً : عدم تناول المعالجة الزكوية للاحتياطات، وذلك لاختلاف مفهوم وغرض المخصصات عن الاحتياطات، وكذا الوعاء الذي يُحجز أو يُجنب منه كل منهما، وأيضاً مدى الإلزام بتكوينهما، ومن ثم المعالجة الزكوية.

خطة البحث:

في ضوء هدف البحث، وحدوده، فقد تم تخطيطه بحيث يقع في مبحثين رئيسيين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة المخصصات في الفكر المحاسبى.

المبحث الثانى: الأحكام الشرعية والمعالجات الزكوية للمخصصات.

وقد أورد الباحث في نهاية البحث أهم النتائج التى توصل إليها، بالإضافة إلى قائمة المراجع التى اعتمد عليها.

المبحث الأول طبيعة المخصصات فى الفكر المحاسبى

تمهيد:

لما كان الغموض فى تحديد مصطلح " المخصصات " عند بعض المحاسبين، وكذا عند غيرهم، يؤدى إلى أخطاء فى معالجتها الزكوية، ومن ثم تضخيم أو تخفيض وعاء الزكاة، وبالتالي فرض زكاة على مستحق وإعفاء من لا يستحق. فقد رأى الباحث أن يُخصص هذا المبحث لتحديد المفهوم المحاسبى للمخصصات تحديداً دقيقاً فى ضوء مفاهيم ومعايير المحاسبة، يلى ذلك بيان أهمية تكوينها، والأسس المحاسبية التى تحكم ذلك.

وعلى ذلك، سوف يتم التركيز فى هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

- (١/١) . مفهوم المخصصات.
 - (٢/١) . أهمية تكوين المخصصات.
 - (٣/١) . الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات.
- ويُعتبر هذا المبحث مدخلاً ضرورياً للمبحث التالى.

(١/١) . مفهوم المخصصات

لقد دعا عدم الوضوح فى استخدام مصطلح المخصصات الكثير من الهيئات والمنظمات المحاسبية ، وكذا كتاب المحاسبة، بل والتشريعات فى بعض الدول إلى التدخل بقصد الإسهام فى توضيح هذا المفهوم ووضع حد للخلط بينه وبين غيره من المفاهيم ولاسيما الاحتياطات، والالتزامات.

وقد نجم عن ذلك العديد من التعاريف، ولعل أكثرها قبولاً لدى المحاسبين، ما ورد فى قانون الشركات الانجليزى، والذى جاء فيه أن^(٢): " المخصص كل مبلغ يُستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك أو تجديد الأصول الثابتة أو لمقابلة النقص فى قيمة أى أصل من أصول المشروع أو لمقابلة أى التزام أو خسارة معلومة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة".

Provision represents amounts charged against earnings for depreciation, renewals and diminution , in value of assets or amounts retained by way of providing for any liability of " which the amount cannot' be determined with substantail accuracy."

وفى ضوء المفهوم السابق، ولأغراض التفرقة بين مفهوم المخصص وغيره من المفاهيم ، وكذا لبيان الحكم الزكوى الصحيح لأنواع المخصصات، يُمكن تحديد الحالات التى يتحتم تكوين مخصص لها فيما يلى :

(أ) النقص الفعلى غير المحدد المقدار بدقة فى قيمة الأصول الثابتة نتيجة الاستعمال، والتقدم، ومضى المدة " مخصص استهلاك الأصول الثابتة "، فالنقص هنا نقصاً فعلياً لتحقيقه إلا أن مبلغه تقديرى ولا يمكن تحديده على وجه الدقة.

(ب) الخسائر المؤكدة غير المحددة المقدار بدقة فى قيم الأصول المتداولة، كمخصص الديون المعدومة و الذى يتم تكوينه لمقابلة الديون التى تأكدت المنشأة من إعدامها بسبب إفلاس المدين أو نحو ذلك، إلا أنه نظراً لعدم انتهاء اجراءات التقلية حتى تاريخ إعداد الحسابات الختامية، فإن مقدار ما لن يُحصل لا يمكن تحديده بدقة .

(ج) الخسائر المحتملة الوقوع غير المحددة المقدار بدقة فى قيم الأصول المتداولة كمخصص الديون المشكوك فى تحصيلها، ومخصص انخفاض أسعار البضائع، ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية التى تُشتري بقصد البيع وتحقيق الربح، وذلك فى حالة انخفاض القيمة السوقية عن التكلفة وانتهاج الوحدة لسياسة التقويم بالتكلفة.

وقد يُعبر البعض عن هذه الخسائر (المؤكدة والمحملة) بالنقص. وعلى الرغم من أن كل خسارة تُعد نقصاً إلا أن كل نقص لا يُعد خسارة، فالنقص فى الأصول الثابتة نتيجة للاستهلاك لا يُعد خسارة لأن المنشأة حصلت على منفعة من جراء هذا الاستهلاك. أما الخسارة فى الأصول المتداولة نتيجة انخفاض أسعار بضاعة آخر المدة أو اعدام دين فلا يُقابلها عائد أو منفعة. ولذا، يُفضل الباحث أن يُطلق على الانخفاض المؤكد والمحمّل الذى يطرأ على الأصول المتداولة ولا يُقابلها عائد مصطلح "خسارة" وليس نقصاً تمييزاً له عن النقص الذى يطرأ على الأصول الثابتة وتقابله منفعة (الاستهلاك).

(د) الزيادة المؤكدة غير محددة المقدار بدقة فى الالتزامات المستقبلية كمخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص مكافآت ترك الخدمة، وكذا مخصص التعويضات القضائية التى صدر فيها حكم ابتدائى على المنشأة ويُنتظر تأكيد الحكم فى درجة الإستئناف.

(هـ) الزيادة المحتملة غير المحددة المقدار بدقة فى الالتزامات المستقبلية كمخصص التعويضات القضائية المرفوعة على المنشأة و لم يصدر فيها حكم ابتدائى حتى تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

ويلزم أن تكون الزيادة فى هذه الالتزامات غير محددة المقدار على وجه الدقة فى تاريخ تكوينها، وذلك أن الالتزامات التى يتم تحديد مقدارها بدقة تُعد أعباءً واجبة الدفع، وهذه لا يتم تكوين مخصص لها وإنما تُدرج ضمن المطلوبات المتداولة كما هو الحال بالنسبة لمبلغ الضرائب الذى تم تحديده وربطه بشكل نهائى، إلا أنه لم يُسدّد بعد.

وعلى الرغم من أن هناك اتفاق بين الكثير من المحاسبين على اظهار المخصصات المرتبطة بانخفاض قيم الأصول فى جانب الأصول من قائمة المركز المالى، واطهار المخصصات المرتبطة بمقابلة الالتزامات فى جانب الخصوم منها إلا أنهم لا يهتمون عند الإفصاح عن مقدار المخصصات بالتفرقة بين المخصصات التى يتم احتجازها لمواجهة الأحداث (الخسائر والالتزامات) المؤكدة وبين المخصصات التى يتم احتجازها لمواجهة الأحداث (الخسائر والالتزامات) المحتملة وذلك على الرغم من أهمية ذلك ، فى رأى الباحث، للعديد من الأسباب من أهمها ما يلى:

(أ) اختلاف طبيعة الأحداث (الخسائر والالتزامات) المؤكدة عن طبيعة الأحداث (الخسائر والالتزامات) المحتملة سواء من حيث درجة التأكد من وقوعها أو من حيث طريقة تحديد مبالغها.

(ب) أن عدم التفرقة بين مخصصات الأحداث المؤكدة وبين مخصصات الأحداث المحتملة يؤدى إلى إرباك، بل وتضليل القارىء، ويجعل من القياس المحاسبى للريح والأصول والالتزامات قياساً يشوبه الخلط وعدم الوضوح، ولاسيما فى ظل تزايد الخسائر والالتزامات المحتملة بظهور ونمو العقود المستقبلية والآجلة وكذا عقود المبادلات والخيارات، وغيرها من الأدوات والعقود الاستثمارية فى أسواق المشتقات المالية.

(ج) على الرغم من أن للتقدير الشخصى دور فى تحديد المبالغ المحجوزة لمواجهة الخسائر والالتزامات المؤكدة إلا أن هذا الدور يُعد رئيسياً فى تحديد المبالغ المحجوزة لمواجهة الخسائر والالتزامات المحتملة.

(د) اختلاف المعالجة الزكوية للمبالغ التى يتم احتجازها لمواجهة الأحداث المؤكدة عن المعالجة الزكوية للمبالغ التى يتم احتجازها لمواجهة الأحداث المحتملة، وذلك على النحو الذى سوف يتضح فى المبحث التالى.

ولذا، فإنه قد يكون من المناسب أن يتم الإفصاح، وبشكل مستقل، عن ما يتم احتجازه من الإيرادات لمقابلة الأحداث المؤكدة، وبين ما يتم احتجازه لمقابلة الأحداث المحتملة، وذلك حتى يستطيع القارىء تكوين درجة من الحكم الشخصى حول الأثر المحتمل لوقوع هذه الأحداث وحتى يكون على علم بأن هذه المبالغ تتعلق بأحداث محتملة لا مؤكدة، وضماناً لصحة المعالجات الزكوية للمخصصات.

وفى هذا الصدد يرى الباحث أن يتم الإفصاح فى الإيضاحات حول القوائم المالية عن الأعباء التى يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الأحداث المؤكدة تحت مسمى مخصصات الأحداث المؤكدة تمييزاً لها عن الأعباء التى يتم تحميلها لمواجهة الأحداث المحتملة و التى يجب أن يتم الإفصاح عنها تحت مسمى مخصصات الأحداث المحتملة .

أما ما يراه بعض الكتاب^(٣) من عدم تكوين مخصصات للأحداث المحتملة، على أن تُعالج عند وقوعها في الاحتماليات، فإن ذلك يتعارض مع ما استقرت عليه معايير المحاسبة من ضرورة الاعتراف بمبلغ الخسارة المحتملة كمصروف أو التزام إذا كان من المحتمل أن تؤكد الأحداث اللاحقة فقدان أصل من الأصول أو نشأة التزام^(٤). كما يتنافى أيضاً مع مبدأ المقابلة. ومن ناحية أخرى، فإن الخسائر التي يتم تغطيتها من الاحتماليات هي الخسائر العامة أو الطارئة لا المحتملة أو المتوقعة.

أما القول بأن المشرع الضريبي لا يسمح بتحميل إيرادات الفترة بالخسائر والالتزامات المحتملة^(٥)، فمن المعروف أن الريح المحاسبي يختلف عن الريح الضريبي، وأنه ليس كل ما هو مقبول محاسبياً يُعد مقبولاً ضريبياً.

وفي ضوء ما سبق، يرى الباحث ضرورة اعتبار الخسائر والالتزامات المحتملة أعباءً واجبة التحميل على إيرادات الفترة مع الإفصاح عن هذه الأعباء تحت مسمى مخصصات الأحداث المحتملة تمييزاً لها عن كل من مخصصات الأحداث المؤكدة ومخصصات الأصول الثابتة فكل طبيعته الخاصة ولكل طريقة لتحديد مقداره، ولكل معالجته الزكوية.

(٢/١) . أهمية تكوين المخصصات

يمكن بلورة أهمية تكوين المخصصات في الفكر المحاسبي فيما يلي:

(أ) أن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل مما يجب يجعل الريح المحاسبي مغالاً فيه بمقدار ما لم يتم تكوينه. كما أن المبالغة في تكوين المخصصات يؤدي إلى تخفيض الريح أو زيادة الخسارة التي تظهرها حسابات النتيجة بمقدار الجزء المبالغ فيه. وهذا ما يطلق عليه الاحتماليات السرية.

(ب) ترتبط المخصصات بأصول والتزامات الوحدة المحاسبية، وهما . معاً . يُمثلان عناصر قائمة المركز المالي. وعدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل أو بأكثر مما يجب يجعل من الميزانية العمومية قائمة لا تُعبر عن حقيقة المركز المالي للوحدة.

(ج) تُعتبر المخصصات أحد البنود التي يسمح المشرع الضريبي^(٦) بحسبها . بشروط معينة . ومن ثم فإن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بقيمة أقل أو أكثر مما يجب يؤدي إلى عدم التحديد الدقيق لصافي الريح الضريبي، ومن ثم الخطأ في مقدار الضريبة الواجبة الأداء.

(د) أن عدم احتساب المخصصات أو المغالاة فيها أو احتسابها بقيمة أقل مما يجب يؤدي إلى القياس غير الدقيق لتكلفة وحدة الإنتاج، وهو ما ينعكس بدوره على مختلف القرارات الإدارية المتعلقة بالتسعير.

وفى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن التقدير المناسب لمبالغ المخصصات ، وتحميلها على إيرادات الفترة المالية بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة يُعد " ضرورة محاسبية " .

(٣/١) . الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات

يتناول الباحث فيما يلي أهم الأسس المحاسبية التي تحكم تكوين أو احتجاز المخصصات المختلفة فى الفكر المحاسبى . وقد يبدو من المناسب الإشارة فى البداية إلى أنه لا يوجد اتفاق تام بين المحاسبين حول مفهوم مصطلح "الأسس" و"المعايير" و"الفروض" و"المبادئ" و"السياسات" و"البديهيّات" و"الأعراف" المحاسبية.

ويرى الباحث أن ذلك يتوقف بدرجة كبيرة على التفكير المنطقى لكل باحث، وكذا طريقة تحليله وتناوله لهذه المفاهيم. وفى هذا البحث، يُفضل الباحث استخدام مصطلح الأسس لأنه الأقرب إلى المدلول المطلوب.

(١/٣/١) . أساس الحيطة والحذر

تمشياً مع فرض استمرار نشاط الوحدة المحاسبية، ومع ضرورة تحديد أرباحها بشكل دورى وعدم واقعية الانتظار حتى نهاية حياتها، والتي قد تستمر لسنين طويلة، كان على المحاسبين الأخذ بالجانب الأحوط عند تحديد الأرباح الدورية، وذلك تفادياً لتوزيع أرباح مبالغ فيها ولاسيما فى ظل ما يكتنف ظروف السوق من غموض وتقلبات وعدم تأكد.

ويتم ذلك عن طريق أخذ الخسائر و الالتزامات المستقبلية المؤكدة والمحمّلة فى الاعتبار مع تجاهل أية أرباح لم تتحقق بعد عند تحديد الربح الدورى^(٧)، وكذا عند تحديد حقوق والتزامات الوحدة. وهو ما يُعرف باسم أساس الحيطة والحذر أو التحفظ.

وقد أكدت على ذلك معايير المحاسبة^(٨)، حيث نصت على وجوب الاعتراف بالخسائر المحتملة كمصروف إذا كان من المحتمل أن تؤكد الأحداث اللاحقة فقدان أصل من الأصول أو نشأة التزام فى تاريخ الميزانية، و كان من الممكن تقدير مبلغ الخسارة المتوقع حدوثها تقديراً مناسباً. وفيما يتعلق بالأرباح المحتملة فلا يجوز ادراجها كإيراد أو أصل فى القوائم المالية.

ويبرر المحاسبون هذا الأساس بأن المبالغة في تقدير الأرباح يُعد أكثر خطورة على نشاط الأعمال والملاك إذا ما قورن بالتقديرات المتحفظة^(٩). وبمعنى آخر، فإن نتائج الخسارة والإفلاس أكثر خطورة من نتائج المكاسب على مستخدمى المعلومات المنشورة فى القوائم المالية.

ويظهر تطبيق هذا الأساس واضحاً من خلال تحميل الإيرادات بالمخصصات التالية:

- (أ) مخصصات الأصول المتداولة المختلفة: كمخصص الديون المعدومة، ومخصص هبوط أسعار البضائع والاستثمارات المالية المتداولة، ومخصصات الخصم النقدي.
- (ب) مخصصات الالتزامات المختلفة: كمخصص الضرائب، ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص مكافآت ترك الخدمة.

والواقع، أنه بدون أساس الحيطة والحذر يصعب تبرير تكوين هذه المخصصات. ولذا، فإن الباحث يرى أن المخصصات ظهرت فى المحاسبة كنتيجة حتمية لتطبيق أساس الحيطة والحذر أو التحفظ.

ويلزم الإشارة فى هذا المقام إلى أن تكوين المخصصات فى ظل أساس الحيطة والحذر لا يهدف . بصورة متعمدة . إلى تخفيض صافى الربح المحاسبى أو قيمة عناصر الأصول وإنما يهدف إلى تجنب المغالاة فى الربح أو المبالغة فى تضخيم قيمة عناصر الأصول.

ويسعى المحاسبون إلى عدم التشدد أو المغالاة عند تكوين المخصصات وإلا كان ذلك تحيزاً فى القياس المحاسبى غير مرغوب فيه وخروجاً عن التطبيق السليم لأساس الحيطة والحذر أو التحفظ . ولعل هذا ما دعا Hendriksen إلى القول بأن التحفظ هو أفضل الطرق الضعيفة لمعالجة عدم التأكد عند تحديد الدخل أو قيمة الأصول^(١٠).

(٢/٣/١) . أساس القياس التقديرى

يُعتبر القياس فى المحاسبة من الموضوعات التى أخذت الأهمية الأولى منذ بداية الاهتمام بالدراسة والممارسة العملية لمهنة المحاسبة، إذ بدون القياس تفقد المحاسبة الكثير من الأهمية المتعلقة عليها^(١١).

ويتناول القياس فى الفكر المحاسبى أموراً قابلةً للتحديد الفعلى والنهائى وأموراً أخرى تخضع للتقدير الشخصى.

وقد اضطر المحاسبون إلى الأخذ بالتقدير والحكم الشخصي عند تحديد وقياس المخصصات، وذلك أن الأخذ بالقياس الفعلي للمخصصات يكتنفه العديد من الصعوبات فضلاً عن عدم واقعيته.

فعلى سبيل المثال، فإن تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي لأصل ما، ومن ثم تكوين مخصص له، يستلزم بيع هذا الأصل واعتبار الفرق بين تكلفة شرائه وسعر بيعه هو الاستهلاك الفعلي. ولما كانت المنشأة مستمرة في عملها، وبيع الأصل لأغراض تحديد مقدار الإستهلاك الفعلي يُعد أمراً غير عملي، فقد لجأ المحاسبون إلى تقدير قيمة هذا الاستهلاك.

وللتقدير والحكم الشخصي دوره أيضاً عند تحديد مقدار مخصص الديون المعدومة، ومخصص انخفاض أسعار البضاعة والاستثمارات المتداولة، ومخصص الخصم النقدي، ومخصص التعويضات. فجميع مبالغ المخصصات يحكمها القياس التقديرى نظراً لصعوبة القياس الفعلي لها عند تكوينها أو احتجازها.

ولعل هذا ما دفع كل من Pradyot k . sen L . & Sasson Bar- yosef^(١٢) إلى القول بأن القياس الحقيقي المطلوب في المحاسبة لا يمكن تحقيقه، وأن مقاييس الربح والمركز المالي ليست إلا مقاييس تقريبية.

وعلى الرغم من سعي المحاسبين دائماً إلى ترشيد هذا التقدير وجعله أقرب ما يكون إلى الدقة من خلال الاعتماد على دراسات علمية وفنية دقيقة إلى جانب الخبرة والتجارب السابقة، بل وتعديل هذه التقديرات إذا توافرت تقديرات أخرى جديدة يمكن الوثوق فيها بدرجة أكبر^(١٣) إلا أنه لا يمكن إلغاء دور درجات الحكم والتقدير الشخصي في ظل عدم إمكانية القياس الفعلي. ولذا، فإن الباحث يؤيد ما ذهب إليه أحد الكتاب^(١٤) من القول بأن "المخصصات فكرة اصطنعها المحاسبون للتغلب على مشكلة وصعوبة القياس الفعلي".

(٣/٣/١) . أساس مقابلة النفقات بالإيرادات

يلزم لتحديد وقياس نتيجة أعمال الوحدة المحاسبية من ربح أو خسارة عن فترة زمنية معينة خصم النفقات التي تحملتها هذه الوحدة من الإيرادات. وهو ما يُعرف في المحاسبة باسم أساس المقابلة، والذي عبرت عنه جمعية المحاسبة الأمريكية بقولها^(١٥): Matching is the process of reporting expenses on the basis of a relationship. Cause-and- effect with reported revenues.

وحتى تكون هذه المقابلة سليمة، فإن النفقات يجب أن تشتمل على جميع النفقات سواء كانت ترتبط ارتباطاً مباشراً بالإيراد، أو كانت ترتبط بالفترة الزمنية التي تحقق فيها الإيراد وتعذر ربطها مباشرة به. فاستهلاكات الأصول الثابتة ومكافآت ترك الخدمة والضرائب المتوقع دفعها عن الفترة الحالية تمثل عناصر نفقات ولكن لا يمكن ربط أي منها مع إيرادات معين بذاته وإنما يمكن ربطها بالفترة الزمنية التي تتولد فيها الإيرادات ككل. ولذا يلزم تحميلها على هذه الإيرادات.

ولا شك أن تجاهل أو عدم تحميل هذه الأعباء و الالتزامات على إيرادات الفترة الخاصة بها . نظراً لعدم الدقة التامة فى تقدير مبالغها . يؤدي إلى تحميلها على الفترة أو الفترات التالية، وبذلك يتضخم رقم ربح فترة ما على حساب الفترة أو الفترات التالية، الأمر الذى يعنى عدم دقة حسابات النتيجة وكذا عدم تعبير الميزانية العمومية عن حقيقة المركز المالى للوحدة المحاسبية.

وتُعتبر المخصصات أحد الوسائل المحاسبية التى يتم من خلالها تحميل النفقات الزمنية بالإيرادات الخاصة بالفترة، وذلك لضمان تحقيق المقابلة السليمة بين النفقات والإيرادات. ولذلك ، فإن الباحث يرى أن المخصصات تُعد الوسيلة المناسبة المتاحة حالياً لتطبيق أساس المقابلة تطبيقاً سليماً.

وبعد أن تناول الباحث مفهوم المخصصات، وأهمية تكوينها، والأسس المحاسبية التى تحكم ذلك، ينتقل فى المبحث التالى إلى بيان الأحكام الزكوية لها.

المبحث الثانى

الأحكام الشرعية والمعالجات الزكوية للمخصصات

تمهيد:

يختص هذا المبحث ببيان الأحكام الزكوية للمخصصات المختلفة. ولما كانت هذه المخصصات منها ما يتعلق بالأصول الثابتة، ومنها ما يتعلق بالأصول المتداولة، فى حين يتعلق البعض الآخر بالالتزامات، كما قد يزيد بعضها عن الحاجة أو ينتهى الغرض من تكوينها، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى النقاط الرئيسية التالية:

(١/٢) . المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة.

(٢/٢) . المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول المتداولة.

(٣/٢) . المعالجة الزكوية لمخصصات الالتزامات.

(٤/٢) . المعالجة الزكوية للمخصصات التى انتهى الغرض من تكوينها.

(٥/٢) . نموذج المعالجات الزكوية للمخصصات.

(١/٢) . المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة

تتمثل هذه المخصصات فى مخصصات استهلاك الأصول الثابتة، ومخصصات صيانتها وتجديدها، بالإضافة إلى مخصصات التأمين عليها.

وقد يرى بعض الكتاب^(١٦) تكوين مخصص لانخفاض أسعار الأوراق المالية التى تُشترى بقصد السيطرة على شركة أخرى. غير أن الباحث يرى أن هذه الأوراق تُمثل أصلاً ثابتاً، لأن الهدف من اقتنائها لا يكون البيع وتحقيق الربح، وإنما استمرار تملكها وعدم التصرف فيها بالبيع ضماناً لاستمرار السيطرة على الشركة المصدرة لها. ومن ثم، فإن تكوين مخصص لها يتنافى مع معايير المحاسبة المتعارف عليها^(١٧).

ولذا، سوف تقتصر المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة على مخصصات استهلاكها، وكذا مخصصات صيانتها وتجديدها، بالإضافة إلى مخصصات التأمين عليها.

(١/١/٢) . المعالجة الزكوية لمخصصات استهلاك الأصول الثابتة:

تُمثل هذه المخصصات مقدار النقص الفعلى الذى طرأ على قيم الأصول الثابتة نتيجة للاستعمال و . أو- التقادم و- مرور الزمن، وذلك فى حالة اتباع طريقة تجميع الاستهلاك السنوى فى حساب مجمع الاستهلاك، إذ قد ترغب المنشأة . وهذه هى الطريقة المفضلة، ولذا تقضى بها التشريعات فى بعض الدول . فى إعطاء معلومات أكثر تفصيلاً لقارىء الميزانية

عن تكلفة الأصل وقيمة ما تم استهلاكه منه، فتقوم بترحيل مقدار الاستهلاك إلى حساب المخصص والذي يتزايد سنوياً بمقدار الاستهلاك المرسل إليه مع بقاء الأصل بتكلفته. وذلك بدلاً من تخفيض قيمة الأصل بمقدار ما تم استهلاكه منه سنوياً (الطريقة الأخرى).

ولما كانت هذه المخصصات يتم تكوينها نتيجة لعوامل الاستخدام و .أو. التقادم و .أو. مرور الزمن، فإن هذا يعني أن حساب مخصص الاستهلاك لا يخرج عن كونه تجميعاً للنقص الفعلي الذي طرأ على قيمة الأصول الثابتة، ومن ثم في ملكية المزمى للمال .

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه المخصصات لا تُعد من المطلوبات الزكوية لأنها تتعلق بالنقص في قيمة الموجودات (الأصول) الثابتة، وهي موجودات لا تخضع بطبيعتها للزكاة لأنها لم تُشتر للتجارة^(١٨)، وليست معدة للنماء^(١٩)، كما أن حاجة المنشأة مشغولة بها^(٢٠)، والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم^(٢١). ولذا لا يُنظر إلى هذه المخصصات عند تحديد وقياس وعاء الزكاة ولا تُحسم منه.

(٢/١/٢) . المعالجة الزكوية لمخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة:

يتم تكوين هذه المخصصات بهدف تثبيت عبء الصيانة المحمل على حساب التشغيل سنوياً^(٢٢)، واستبعاد أثر تقلبات نفقات الصيانة بين الفترات المالية المختلفة، حيث يتم تحميل هذه الفترات بأعباء صيانة متساوية، والتي تُمثل متوسط تكاليف الصيانة والتجديد المقدرة (المخصص)، على أن يتم معالجة التكاليف الفعلية للصيانة والتجديد في هذا المخصص.

ومن الناحية الزكوية، يرى الباحث أنه لما كانت مبالغ هذه المخصصات لا تزال في ملك المنشأة، ولم تخرج من ذمتها بالصرف، فإنها لا تُحسم من وعاء الزكاة تطبيقاً لشرط الملكية التامة.

(٣/١/٢) المعالجة الزكوية لمخصصات التأمين على الأصول الثابتة:

تلجأ بعض المنشآت إلى تحميل حسابات النتيجة بمبالغ دورية كمخصصات لمواجهة المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها أصولها الثابتة، وذلك كبديل للأقساط التي تُدفع لشركات التأمين^(٢٣)، على أن يتم معالجة الخسارة . في حالة وقوع الخطر . بإقفالها في حساب المخصص المعد لذلك.

ويُساعد هذا الإجراء على سرعة إصلاح وتجديد الأصول عند تحقق الخطر ولاسيما إذا كان مبلغ هذا المخصص يتم استثماره خارج المنشأة^(٢٤)، كما يسمح للمنشأة بتحقيق وفر يوازي ربح شركة التأمين^(٢٥).

ويرى الباحث أن هذه المخصصات تُعامل زكويًا نفس معاملة مخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة لأن مبالغها لم تُصرف بعد أيضاً ولم تخرج عن ملك المنشأة و لا عن تصرفها، بل إنها تنتفع بها. ولذا، لا تُعتبر مخصصات التأمين الداخلى على الأصول الثابتة من بنود المطلوبات أو الالتزامات الزكوية.

(٢/٢) . المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول المتداولة

يتم تكوين هذه المخصصات بغرض مواجهة الخسائر المؤكدة والمحتملة الوقوع فى المستقبل غير محددة المقدار على وجه الدقة، وتتمثل أهم هذه المخصصات فى مخصصات الديون، ومخصصات الخصم النقدى، بالإضافة إلى مخصصات انخفاض قيم أسعار الأصول المتداولة. ونتناول فيما يلى المعالجة الزكوية لهذه المخصصات.

(١/٢/٢) . المعالجة الزكوية لمخصصات الديون:

نتناول فيما يلى المعالجة الزكوية لمخصص الديون المعدومة وكذا المشكوك فى تحصيلها، يلى ذلك المعالجة الزكوية لهذه الديون فى حالة استردادها.

(أ) المعالجة الزكوية لمخصص الديون المعدومة والمشكوك فى تحصيلها

يُقصد بمخصص الديون المعدومة ذلك العبء التقديرى الذى يجب تحميله على إيرادات الفترة بهدف مواجهة الخسارة المؤكدة الناتجة عن عدم إمكانية تحصيل كامل المبالغ المستحقة على المدينين.

ومن الناحية الزكوية، فإن الفقهاء يُعبرون عن الديون المؤكد عدم تحصيلها باسم الديون غير مرجوة التحصيل أو الديون الميئوس منها^(٢٦). ويرى جمهور الفقهاء^(٢٧) أن هذه الديون لا زكاة فيها، لأن ملكية الدائن لها ملكية ناقصة لعدم قدرته على الانتفاع بها أو التصرف فيها. كما أن هذه الديون تُعد مالا غير نام^(٢٨) بالنسبة للدائن.

ولذا، فإن مخصص الديون المعدومة يخرج من وعاء الزكاة بشرطى الملكية التامة والنماء معاً.

وعلى ذلك ، فإنه لأغراض الزكاة يجب على المنشأة أن تقوم بإدراج صافى المدينين (أى بعد حسم مخصص الديون المعدومة) ضمن موجوداتها الزكوية باعتبار أن هذا المبلغ (الصافى) هو القيمة القابلة للتحصيل والمملوكة ملكية تامة للمنشأة.

وفى حالة قيام المنشأة بإدراج إجمالي المدينين ضمن الموجودات الزكوية قبل حسم مخصص الديون المعدومة فإنه يتعين عليها إدراج هذا المخصص ضمن الالتزامات الزكوية الواجبة الحسم.

أما فى حالة احتجاز المنشأة لمبالغ من الإيرادات لمواجهة الخسارة المحتملة فى بند المدينين "مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها"، فإن هذه المبالغ تُعد أعباء احتمالية مقدرة، والأعباء "الاحتمالية" لا يُلتفت إليها عند تحديد وعاء الزكاة^(٢٩)، وبالتالي لا تُدرج ضمن الالتزامات الزكوية الواجبة الحسم.

(ب) المعالجة الزكوية للديون المعدومة المستردة:

قد تتمكن المنشأة من استرداد بعض أو كل الديون التى سبق أن كونت لها مخصصاً فى فترة سابقة، وأعدمتها بالفعل .

ويرى بعض المحاسبين أن هذه الديون تُعد بمثابة إيرادات عادية، ومن ثم يجب ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر^(٣٠). فى حين يرى البعض الآخر إثبات هذه الديون كإيرادات غير عادية^(٣١).

ومن الناحية الزكوية، فقد اختلف الفقهاء فى زكاة هذه الديون . بعد قبضها . وفى هذا ثلاثة أقوال، وذلك على النحو التالى:

الأول: يزكيتها الدائن بعد حولان الحول كسائر الأموال^(٣٢).

الثانى: يزكيتها الدائن لما مضى^(٣٣).

الثالث: يزكيتها الدائن لعام واحد^(٣٤).

ويميل الباحث إلى الرأى الأخير، أى تزكية هذه الديون إذا قبضها الدائن لسنة واحدة، قياساً على المال المستفاد دون اشتراط أن يحول الحول طالما أن أصل المال بلغ نصاباً وحال عليه الحول) ، لأنه الأكثر سهولة فى التطبيق العملى والأبعد عن التعقيد، ولا سيما فى الوحدات الكبيرة والوحدات التى تبيع بالتقسيط، حيث تتداخل فيهما الديون والسنوات أيضاً، الأمر الذى يصعب معه فصل وتجنيد هذه الديون عن باقى الأموال ومن ثم صعوبة تطبيق الرأى الأول، كما أن تطبيق الرأى الثانى يتنافى مع شرطى الملكية التامة والنماء معاً^(٣٥).

وقد اختارت اللجنة الشرعية لبيت الزكاة الرأى الثالث أيضاً ، حيث ورد ما نصه^(٣٦): "إذا تحصل شيء من تلك الديون فإنه يُزكى عند قبضه عن عام واحد فقط ولو بقى عند المدين سنين".

وعلى ذلك، فإن عدم أخذ مخصص الديون المعدومة في الاعتبار عند قياس وعاء الزكاة لا يعنى عدم تركية ما قد يتم تحصيله من الديون التي سبق أن تم تكوين مخصص لها، وذلك أن مقابل هذا المخصص لم يُدرج أصلاً ضمن وعاء الزكاة.

(٢/٢/٢) . المعالجة الزكوية لمخصصات الخصم النقدي

يرى بعض المحاسبين أنه لما كانت القيمة المنتظر تحصيلها من المدينين لا تتوقف فقط على الديون المعدومة، وإنما تتأثر أيضاً بما قد يُمنح لهم من خصم مسموح به قبل ميعاد الاستحقاق، والذي قد يقع في الفترة التالية، فإنه يتعين على المنشأة تكوين مخصص بمقدار هذا الخصم المتوقع وتحميله على إيرادات الفترة الحالية باعتبارها فترة البيع وباعتبار أن الخصم قد تحقق بالفعل في هذه الفترة وإن لم يكن قد تبلور بعد بسبب عدم حلول أجل الاستحقاق.

وكذلك الحال، إذا كان لدى المنشأة أوراق قبض لم تستحق حتى نهاية الفترة المالية، فإنها قد تقوم بخصمها أو قطعها لدى أحد البنوك مقابل حصولها على القيمة الحالية لهذه الأوراق أثناء الفترة التالية .

ولما كان الفرق بين القيمة الحالية والقيمة الاسمية يُمثل خسارة ، فإنه يلزم تكوين مخصص به ، وهو ما يُعرف باسم مخصص أوراق القبض أو مخصص القطع أو الأجيو .

ويعترض بعض المحاسبين على تكوين هذين المخصصين باعتبار أن الخصم في الحالتين يُعد مصروفاً واجب التحميل على حساب أرباح وخسائر الفترة التي تم فيها التحصيل أو القطع لا الفترة السابقة بتكوين مخصص .

وعلى ذلك، فالخلاف بين المحاسبين ليس في منح الخصم أو القيام بالقطع، ومن ثم الاعتراف بهما وإثباتهما في الدفاتر من عدمه، وإنما في تكوين مخصص لهما من عدمه.

ويرى جمهور الفقهاء في هذا الشأن أن مسألة تنازل الدائن عن جزء من دينه مقابل قيام المدين بسداد باقى الدين أى الخصم المسموح به، وكذا مسألة حسم (خصم) الأوراق التجارية، غير جائزة شرعاً^(٣٧).

وإذا كان منح العميل أو المدين خصماً مقابل قيامه بتعجيل الدفع غير جائز شرعاً، فإن تكوين مخصص واحتجاز مبالغ لهذا الغرض يُعد إجراء غير جائز أيضاً ، وكذلك الحال بالنسبة لمخصص قطع أوراق القبض.

هذا فيما يتعلق بالحكم الشرعى بصفة عامة، أما بالنسبة للحكم والإجراء الزكوى، فإن عدم تكوين هذه المخصصات يعنى ضرورة إدراج كامل الديون المرجوة التحصيل أو الجيدة فى وعاء الزكاة، وعدم السماح بخصم مخصص الخصم المسموح به منهما. وكذلك الحال بالنسبة لأوراق القبض، إذ تُدرج بكامل قيمتها طالما كانت مرجوة التحصيل.

(٣/٢/٢) . المعالجة الزكوية لمخصصات انخفاض قيم الأصول المتداولة:

يتم تكوين هذه المخصصات بالنسبة لبضاعة آخر المدة عند إثباتها بالتكلفة وانخفاض سعر سوقها عن تكلفتها.

ولما كان انخفاض سعر السوق (صافى القيمة البيعية)^(٣٨) عن التكلفة من شأنه أن يؤدى إلى إحداث خسائر عندما يتم بيع هذه البضاعة فى الفترات التالية، فإنه يلزم اثبات الفرق بين السعريين فى حساب مخصص هبوط أسعار البضائع مع تعديل رصيد هذا الحساب فى نهاية كل فترة مالية بالزيادة أو النقص لتسوية الفروق^(٣٩).

كما يتم تكوين هذه المخصصات أيضاً لمواجهة انخفاض القيمة السوقية عن تكلفتها. حيث يتم تكوين المخصص بمقدار الفرق بين السعريين. وقد نصت معايير المحاسبة على عرض هذه الاستثمارات فى الميزانية العمومية بالتكلفة مطروحاً منها هذا المخصص^(٤٠).

ومن الناحية الزكوية، فإن جمهور الفقهاء يرون أن تقويم بضاعة آخر المدة و الاستثمارات المالية قصيرة الأجل، وغيرهما من عروض التجارة، لأغراض الزكاة، يكون بسعر السوق، حيث جاء عن جابر بن يزيد فى بُر يُراد به التجارة: " قومه بنحو من ثمنه، يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته" ^(٤١) . كما ورد عن ميمون بن مهران قوله: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد..."^(٤٢)، أى قومه بسعر يوم وجوب الزكاة.

وعلى ذلك، فالعبرة عند تقويم بضاعة آخر المدة و الاستثمارات المتداولة لأغراض الزكاة بسعر السوق، وذلك سواء كان هذا السعر أقل أو أكثر من التكلفة. وهذا ما نصت عليه صراحة فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة^(٤٣)، وأقرته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة^(٤٤).

وطالما أن بضاعة آخر المدة و الاستثمارات المالية قصيرة الأجل يتم تقويمها وإدراجها ضمن الموجودات الزكوية بسعر السوق، فلا يُنظر فى هذه الحالة إلى المخصص المكون لمواجهة النقص فى سعر السوق لأنه إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فسعر السوق هو المعتبر.

غير أنه في حالة تقويم هذه الموجودات بالتكلفة وكان سعر السوق أقل من التكلفة ، ومن ثم تكون الخسارة مؤكدة، فإنه يلزم اعتبار تلك المخصصات من بين بنود الالتزامات الزكوية لأنها تُمثل نقصاً في ملكية المزمكي.

(٣/٢) . المعالجة الزكوية لمخصصات الالتزامات

يتم تكوين هذه المخصصات بغرض مواجهة الزيادة المؤكدة والمحتملة في الالتزامات المستقبلية ، والتي ترجع أسبابها إلى الفترة الحالية.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لمخصصات الزيادة المحتملة في الالتزامات المستقبلية، فإن مبالغ هذه المخصصات تُعد أعباءً احتمالية، والأعباء الاحتمالية لا يُلتفت إليها عند تحديد وعاء الزكاة كما سبقت الإشارة.

أما بالنسبة لمخصصات الزيادة المؤكدة في الالتزامات ، وأهمها مخصص الضرائب المتنازع عليها ، ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص مكافآت ترك الخدمة، فلما كانت هذه المخصصات ذات طبيعة واحدة، فإنها تأخذ نفس الحكم الزكوي . ولذا سوف يشير الباحث إلى ماهية كل مخصص من هذه المخصصات، يلي ذلك بيان الحكم الزكوي لها جميعاً.

(١/٣/٢) . مخصص الضرائب المتنازع عليها

نظراً لأن العادة جرت على وجود اختلاف بين إدارة المنشأة وبين مصلحة الضرائب بشأن مقدار الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة ، ولما كانت الضرائب تُدفع دائماً في فترات لاحقة لا في نفس الفترة التي تتحقق فيها الأرباح، فإن مقدار الضرائب المستحقة على المنشأة لا يمكن تحديده بدقة حتى نهاية الفترة المالية، وذلك على الرغم من وجود التزام مؤكد بدفع الضرائب.

ولذا، يضطر المحاسبون إلى تقدير الضرائب التي تخص الفترة وتحميلها على إيراداتها، وذلك إلى أن يتم تحديد مبلغ الضرائب تحديداً نهائياً في الفترات التالية فيُعالج عندئذ في حساب المخصص.

(٢/٣/٢) . مخصص التعويضات القضائية

يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة الالتزام المؤكد على المنشأة والنتائج عن صدور حكم قضائي ابتدائي على المنشأة بدفع مبلغ معين كتعويض للغير .

فالالتزام بدفع مبلغ التعويض أصبح مؤكداً بصدور الحكم الابتدائي إلا أن عدم فصل محكمة الاستئناف في الدعوى حتى نهاية الفترة يجعل مبلغ التعويض غير محدد على وجه الدقة نظراً لاحتمال زيادته أو تخفيضه في حكم محكمة الاستئناف.

(٣/٣/٢) . مخصص مكافآت ترك الخدمة

يتم تكوين هذا المخصص بهدف مواجهة الالتزام القانوني على المنشأة بدفع مبلغ إلى الموظف أو العامل، أو من يعولهم، عند انتهاء خدمته، أو وفاته. كما يتم تحديد هذا المبلغ عادة في ضوء مدة الخدمة، وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهري الأخير.

ونظراً لأن عدد العاملين الذين سوف تنتهي خدمتهم غير محدد ، فإن مبلغ الالتزام يكون غير محدد أيضاً على وجه الدقة.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لهذه المخصصات (مخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص مكافأة ترك الخدمة)، فإن مبالغها لا تخرج عن كونها ديوناً تستحق الدفع خلال الفترة المالية التالية طالما كانت مؤكدة الوقوع.

ويرى جمهور الفقهاء^(٤٥) أن هذه الديون تُنقص الزكاة أو تمنعها بقدرها، للأسباب الآتية:

(أ) عدم تمام ملكية المدين وتسلط الدائن (وهو هنا مصلحة الضرائب ، والمدعى في التعويضات القضائية، والمستحقون لمكافآت ترك الخدمة).

(ب) أن مستحقى هذه الديون تلزمهم زكاتها . بعد توافر الشروط الأخرى . ولو وجبت على المدين الزكاة لكان ذلك ثنية في الزكاة^(٤٦).

(ج) أن المدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره^(٤٧).

(د) أن الزكاة لا تُسرع إلا عن ظهر غنى، ولا غنى عند المدين وهو محتاج إلى قضاء الدين^(٤٨).

وقد عبر الفقهاء عن ذلك بشرط الفراغ من الدين^(٤٩)، كما فرقت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة^(٥٠) بين القسط الحال من هذه الديون وبين القسط المؤجل السداد منها، حيث سمحت بحسم الأول من وعاء الزكاة ولم تسمح بحسم الثاني.

وفى ضوء ما سبق، يرى الباحث ضرورة التفرقة بين مبالغ مخصصات الالتزامات المؤكدة الحدوث الحالة السداد (كما هو الحال بالنسبة للمبالغ التى يتم احتجازها من الإيرادات لمواجهة سداد ضرائب الفترة المالية الحالية خلال الفترة التالية، وكذا التعويضات التى يتوقع صدور حكم نهائى فيها على المنشأة خلال الفترة التالية أيضا). وبين مخصصات الالتزامات المؤكدة الحدوث المؤجلة السداد (كما هو الحال بالنسبة للمبالغ التى يتم احتجازها لمواجهة سداد ضرائب الفترة المالية الحالية ولكن بعد فترة تصل الى أكثر من سنة، وهو ما جرى العمل عليه فى الكثير من المنشآت نظرا لطول اجراءات الربط الضريبي، وكذا التعويضات التى صدر فيها حكم ابتدائى ويتوقع عدم صدور الحكم النهائى خلال الفترة التالية)، مع السماح بحسم مخصصات الالتزامات المؤكدة الحدوث الحالة من الموجودات الزكوية، وعدم السماح بحسم مخصصات الالتزامات المؤكدة الحدوث المؤجلة السداد، باعتبار أن ذمة المنشأة غير مشغولة بها.

وفى جميع الأحوال إذا تضمنت مخصصات الالتزامات المؤكدة مبالغ لمقابلة فوائد تأخير فلا يُسمح بحسم تلك الفوائد لأنها لا تُعتبر ديناً واجب السداد شرعاً^(٥١).

(٤/٢) . المعالجة الزكوية للمخصصات التى انتهى الغرض من تكوينها

لما كانت مبالغ المخصصات لا تخرج عن كونها مبالغ تقديرية . كما سبقت الإشارة . فإن الحاجة إلى المخصص قد تنتهى على الرغم من وجود رصيد دفتري له، وهو ما يعنى أن مبلغ المخصص الذى تم تكوينه كان زائداً عن الحاجة.

ومن الناحية المحاسبية، إذا تبين فى سنة ما أن مبلغ المخصص زائد عن الحاجة أو انتفت الحاجة إليه، فإن هذه الزيادة تُرد إلى حساب الأرباح والخسائر فى بند مستقل، وقد يتم تحويلها إلى أحد حسابات الاحتياطيات الإيرادية الحرة^(٥٢)، وهو ما يُفضله الباحث حتى لا تتأثر أرباح العام بهذه الزيادة التى تخص سنوات سابقة، كما أنه من المعروف . محاسبياً . أن الزيادة فى المخصصات تُعد احتياطياً.

ومن الناحية الزكوية، فإن هذه الزيادة سواء تم ردها إلى حساب الأرباح والخسائر أو تحويلها إلى الاحتياطيات لا يُلتفت إليها، وذلك باعتبار أن الربح والاحتياطى من العناصر التى لا تدخل فى وعاء الزكاة أو تُحسم منه فى طريقة صافى رأس المال العامل. وقد أيد ذلك دليل إرشادات محاسبة زكاة الشركات^(٥٣).

(٥/٢) . نموذج المعالجات الزكوية للمخصصات

فى ضوء المعالجات الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة والمتداولة، وكذا مخصصات الالتزامات، بالإضافة إلى المخصصات التى انتهى الغرض من تكوينها، يمكن للباحث أن يورد فيما يلى نموذجاً زكويّاً مبسطاً للمخصصات.

نموذج المعالجات الزكوية للمخصصات

المخصص	المعالجة الزكوية	إيضاحات حول المعالجة الزكوية
أولاً: مخصصات الأصول الثابتة		
(1) مخصص استهلاك الأصول الثابتة	لا يُحسم من وعاء الزكاة	لأن مقابل هذا المخصص يتعلق بنقص في قيمة أصول لم تُدرج ضمن الموجودات الزكوية
(2) مخصص صيانة وتجديد الأصول الثابتة.	لا يُحسم من وعاء الزكاة	لأن مبلغ المخصص لا يزال في ملك الشركة.
(3) مخصص التأمين على الأصول الثابتة.	لا يُحسم من وعاء الزكاة	لأن مبلغ المخصص لم يُصرف ولم يخرج من ذمة الشركة.
ثانياً: مخصصات الأصول المتداولة		
(1) مخصص الديون المعدومة.	لا يُحسم من وعاء الزكاة	لأن مبلغ المدينين تم ادراجه في وعاء الزكاة بالقيمة القابلة للتحويل.
(2) مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.	لا يُحسم من وعاء الزكاة	لأن مخصصات الأعباء الاحتمالية لا تُعتبر من الإلتزامات الزكوية.
(3) مخصص الخصم النقدي.	لا يُحسم من وعاء الزكاة	لأن تكوين هذا المخصص غير جائز شرعاً.
(4) مخصص انخفاض أسعار البضاعة.	لا يُحسم من وعاء الزكاة	لأن تقويم البضاعة لأغراض الزكاة يكون بسعر السوق وبصرف النظر عن التكلفة.
(5) مخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية.	لا يُحسم من وعاء الزكاة	لأن العبرة عند تقويم الأوراق المالية لأغراض الزكاة بسعر السوق لا التكلفة.
ثالثاً: مخصصات الإلتزامات		
(1) مخصص الضرائب	يُحسم في حالة ما إذا كان مبلغ الضرائب سوف يُسدد خلال الفترة المالية التالية، وإلا فلا.	لأن مبلغ المخصص في الحالة الأولى يكون لمواجهة التزام حال، وفي الحالة الثانية يكون لمواجهة التزام مؤجل.
(2) مخصص التعويضات	يُحسم في حالة ما إذا كان مبلغ التعويض سوف يُسدد خلال الفترة المالية التالية، وإلا فلا.	لأن مبلغ المخصص في الحالة الأولى يكون لمواجهة التزام حال، وفي الحالة الثانية يكون لمواجهة التزام مؤجل.
(3) مخصص مكافئة ترك الخدمة.	يُحسم الجزء المتوقع سداه خلال الفترة المالية التالية.	لأنه يمثل التزام حال.
رابعاً: المخصصات – عام		
المخصصات التي انتهى الغرض من تكوينها.	لا تُدرج ضمن الموجودات الزكوية.	لأنها تمثل جزء من الربح، وهو لا يدخل - بشكل مباشر - في وعاء الزكاة وفقاً لطريقة صافي رأس المال العام.

النتائج العامة للبحث

تناول الباحث في هذا البحث الأسس المحاسبية والأحكام الشرعية لزكاة المخصصات . وقد خلص من ذلك إلى مجموعة من النتائج ، من أهمها ما يلي:

أولاً: ضرورة الإفصاح، وبشكل مستقل، في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المبالغ التي يتم احتجازها من الإيرادات لمواجهة مخصصات الأحداث (الخسائر والالتزامات) المؤكدة، ومخصصات الأحداث (الخسائر والالتزامات) المحتملة.

ثانياً: لما كانت الأصول الثابتة لا تدخل في وعاء الزكاة، فإن مخصصاتها لا تُعد من الالتزامات الزكوية.

ثالثاً: يتم تقويم بضاعة آخر المدة والأوراق المالية المشتراة بقصد البيع وتحقيق الربح لأغراض الزكاة بسعر السوق. ولذا، لا يُلتفت إلى مخصصاتها. غير أنه في حالة التقويم بأقل السعيرين (التكلفة أو السوق) ، وكانت الخسارة مؤكدة، فإن المخصص يُدرج ضمن الالتزامات الزكوية لأنه يُقابل نقصاً في ملكية المنشأة.

رابعاً: تُمثل مخصصات الديون المعدومة نقصاً مؤكداً في ملكية المزمك. ولذا، يلزم حسمها من إجمالي رصيد المدينين قبل إدراجه ضمن عناصر الموجودات الزكوية، وإلا فإنها تُعد من الالتزامات الزكوية.

خامساً: لا تُعتبر مخصصات الخصم النقدي من قبيل الالتزامات الزكوية، باعتبار أن تكوين أو احتجاز هذه المخصصات غير جائز شرعاً.

سادساً: في حالة استرداد جزء . أو كل . الديون المعدومة السابق تكوين مخصص لها، فإن الرأي الراجح هو تزكيتها لعام مضى.

سابعاً: فيما يتعلق بمخصصات الالتزامات المؤكدة، فإنها تُدرج ضمن بنود الالتزامات الزكوية طالما كانت حالة السداد، باعتبار أن هذه المخصصات تُقابل ديوناً على المزمك، والديون تُنقص الزكاة أو تمنعها بقدرها، وفي حالة ما إذا كانت هذه المخصصات تتضمن فوائد مقابل التأخير أو نحو ذلك فيلزم استبعاد تلك الفوائد .

ثامناً: لا تُعد مخصصات الأحداث (الخسائر والالتزامات) المحتملة من بنود الالتزامات الزكوية.

تاسعاً: لا تُعتبر المخصصات الزائدة عن الحاجة من بنود الوعاء الزكوى سواء تم ردها إلى حساب الأرباح والخسائر أو إلى الاحتياطي.

المراجع كما وردت في متن البحث

- (١) بند رقم (١٢) من توصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر: ١٤١٨ هـ . ١٩٨٠ م).
- (٢) الفقرة (هـ) من البند (١٧) من الجزء الرابع بالجدول الثامن لملحق قانون الشركات الانجليزي الصادر في سنة ١٩٤٨ والمعدل في سنة ١٩٦٨ .
- (٣) .د. محمود السيد الناغى، دراسات في نظرية المحاسبة (الطبعة الأولى؛ دبی: دار القلم، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م)، ص ١٣٢ .
- .د. حسن محمد أبو زيد، دراسات في المراجعة (دار الثقافة العربية) ، الجزء الثانى، ص ١٢٧، ١٠٦ .
- .د. خيرت ضيف، المحاسبة الضريبية (دار الجامعات المصرية) ، ص ١٩٤، ١٩٣ .
- (٤) International Accounting Standards No (10) , Contingencies and Events Occurring After the Balance Sheet Date, effective 1January 1980 .
- . معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (٧): الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية.
- (٥) البند (٦) من المادة (٢٧) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل، والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضريبة الموحدة .
- (٦) المرجع السابق، نفس البند والمادة.
- (٧) Kenneth S. Most, Accounting Theory, 2nd E. d. Grid Puplicing, INC., 1982.p. 252.
- . الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معايير المحاسبة المالية (رمضان ١٤١٩ هـ . يناير ١٩٩٩ م)، ص ٩٧، ١٩٣ .
- (٨) . معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (٧): مرجع سابق .
- International Accounting Standards No (10) , Op.cit.
- Eldon S. Hendriksen, Accounting Theory Richard D. Irwin. Inc., 1982, p 83. (٩)
- Ibid,p.83. (١٠)
- (١١) .د. محمود السيد الناغى، مرجع سابق، ص ١١٣ .
- Sasson Bar-Yosef &Pridyot K., on Optimal Choice of Inventory Accounting Metod,(١٢)
The Accounting Review, Vo. 67, No. April 1992, p.p. 320-336.
- Eldon S. Hendriksen, op. cit.,p 134. (١٣)
- (١٤) .د. محمد جوهر، الحديث في المراجعة (مكتبة عين شمس، ١٩٨٤)، ص ١٨٧ .
- Eldon S. Hendriksen, op. cit.,p 193. (١٥)

- (١٦) أنظر على سبيل لمثال: محمد محمد محمد الجزار، أصول المراجعة (١٩٨١م)، الجزء الثاني، ص ٧٣.
- (١٧) International Accounting Standards No (25) , Accounting for Investments. معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (١٦): "المحاسبة عن الإستثمارات".
- (١٨) محمد بن ادريس الشافعى ، الأم (كتاب الشعب)، الجزء الأول، ص ٣٩.
- (١٩) . ابن قدامة، المغنى (الطبعة الثانية؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع: تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م) ، الجزء الرابع، ص ٢٢٢.
- . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (لبنان . بيروت: دار الكتب العلمية)، الجزء الثاني، ص ٦.
- (٢٠) ابن الهمام الحنفى، شرح فتح القدير (شركة ومطبعة البابى الحلبي) ، الجزء الثاني، ص ١٦٢.
- (٢١) - فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر)، الجزء الأول، ص ٢٥٣.
- . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦.
- (٢٢) محمد محمد السيد الجزار، مرجع سابق، ص ٤٥.
- (٢٣) د. حسن محمد أبو زيد ، مرجع سابق، ص ١٠٨.
- (٢٤) المرجع سابق ، ص ١٠٨.
- (٢٥) عزت الشيخ، دراسات فى المراجعة (الطبعة الثالثة؛ دار الكتاب الجامعى، ١٩٨٣)، ص ٩٠ .
- (٢٦) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية . دار الفكر العربى، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م)، ص ٣٩٣.
- (٢٧) . أبو زكريا محبى الدين بن شرف النووى، المجموع شرح المهذب (دار الفكر)، الجزء الخامس، ص ٣٤١.
- . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م)، الجزء الثاني، ص ١٧٤.
- . ابن عابدين ، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦.
- . ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٧٠.
- . محمد ابن إدريس الشافعى، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٤٢ .
- (٢٨) . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٧٤.
- . ابن الهمام الحنفى، شرح فتح القدير، (شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي)، الجزء الثاني، ص ١٦٦.
- (٢٩) د. عبد الستار أبو غدة وآخرون، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (الطبعة الأولى؛ بيت الزكاة: الكويت، ١٤١١هـ . ١٩٩١م)، ص ٣٧.
- (٣٠) د. محمد سامى راضى ، المحاسبة المتوسطة، (الطبعة الأولى؛ الجمعية السعودية للمحاسبين ، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م)، الجزء الأول، ص ٢٩٨.

محمود شوقي عطا الله، أصول المحاسبة المالية، (مكتبة الشباب، ١٩٨٢، ١٩٨١)، الجزء الثاني، ص ١٦٣.

(٣١) د. حلمي نمر، المدخل في المحاسبة المالية (دار النهضة العربية)، ص ٣٩٠.

(٣٢) ابن حزم الأندلسي، المحلى (مصر: مطبعة الإمام)، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص ٣٩٥.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر: الناشر: زكريا علي

يوسف)، الجزء الثاني، ص ٨٢٦.

(٣٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات (السعودية: نشر وتوزيع إدارة البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، الجزء الأول، ص ٣٦٥.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٧٣.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ)،

الجزء الثاني، ص ٢٠٠.

ابن مفلح، كتاب الفروع (الطبعة الثالثة؛ بيروت: عالم الكتب، ١٣٨٨هـ ١٩٦٧م)، الجزء الثاني، ص ٣٢٤.

(٣٤) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، الجزء الأول، ص ٢١٥.

(٣٥) لمزيد من التفصيل، يُرجى الرجوع إلى:

جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (دار الحديث)،

الجزء الثاني، ص ٣٣٥.

إبن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الكتب الحديثة)، الجزء الأول، ص ٣٠٤.

أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص ٣٨٩-٣٩٢.

د. يوسف قاسم، خلاصة أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي (دار النهضة العربية،

١٤٠٠، ١٩٨٠)، ص ٥٩.

(٣٦) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، (الندوة الحادية عشر لقضايا

الزكاة المعاصرة، الكويت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٣٩.

(٣٧) بند رقم (٣،٤) من القرار رقم ٧/٢/٦٦ الصادر عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة (١٤١٢ هـ

١٩٩٢م).

(٣٨) معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (٢): "المخزون".

Donald E. Kieso and Jerry J. Weygant, Intermediate Accounting, (N.Y. John Wiley & Sons, Inc., 1986), p.374. (٣٩)

International Accounting Standards No (25), Accounting for Investments. (٤٠)

International Accounting Standards No (25), Accounting for Investments. (٤٠)

معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (١٦): "المحاسبة عن الإستثمارات".

(٤١) أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

- (٤٢) المرجع سابق، ص ٣٨٥.
- (٤٣) فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة: ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨ م).
- (٤٤) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق، ص ٣٢، ٢٤.
- (٤٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٦٨.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٧٥.
- ابن مفلح، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٣٢، ٣٣١.
- مرعى بن يوسف، غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى (الطبعة الثانية؛ الرياض: منشورات المؤسسة العامة للسعيدية)، الجزء الأول، ٢٨٨.
- (٤٦) أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (دار الفكر)، المجلد الخامس، ص ٣٤٦.
- (٤٧) ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٦٤.
- (٤٨) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة (الطبعة السادسة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ . ١٩٨١)، الجزء الأول، ص ١٥٧.
- (٤٩) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٢ م)، المجلد الأول، ص ١٧٣.
- زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار المعرفة)، المجلد الثانى، ص ٢١٩.
- (٥٠) فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت: ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٩ م). وانظر كذلك:
- د. رفيق المصرى، كيف نتعامل مع الذم المدينة والدائنة (الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م)، ص ١١.
- .. د. الصديق محمد الأمين الضرير (الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م)، ص ١٩، ص ٣٣.
- (٥١) بيت الزكاة، وثيقة المادة العلمية لمشروع الزكاة، (الكويت)، بدون تاريخ، ص ١١٢.
- (٥٢) د. سامى نجدى رفاعى، د. سامى عبد الرحمن قابل، بحوث فى المراجعة (١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م)، ص ١٩٦.
- محمد محمد السيد الجزار، مرجع سابق، ص ٥٤.
- (٥٣) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق، ص ٦٩.